في طرف ذي الفضل في المال وهذه امثال ما اذا كان الفضل بمرتبة
وكان في طرف الصعود واما مثال ما اذا كان بمرتبتين فيه ومرتبة
في طرف النزول فالاول كجزء الشيء في الكعب والحاصل الكعب
والثاني كجزء الكعب في المال والحاصل جزء الشيء وجزء كعب كعب
الكعب في مال مال الكعب الحاصل جزء المال وذلك لان الفضل
بينهما في هذين المثالين باثنين وهما اس المال والفضل في طرف
النزول فيكون الحاصل جزء المال لان الذي هو من جنس الفضل
في طرف ذي الفضل فهو المثال وما ذكرنا من الامثلة كلها امثلة
لما كان كل من المضروبين متوحدا واما مثال ما كان كل منهما متعددا
فكضرب ثلاثة اجزاء مال المال في اربعة اموال الكعب الحاصل
اثني عشر شيئا وكضرب جزء كعب كعب الكعب في خمسة اموال
مال الكعب الحاصل عشرة اجزاء المال وقس على هذا وان لم يكن
فضل عطف على قوله او طرفين والتقدير وكانا في طرفين فان
كان بينهما فضل فالحاصل من جنس الى اخره اي وان لم يكن بينهما
فضل فالحاصل من جنس الواحد كجزء المال في المال او الكعب
في الكعب او مال المال في مال المال والحاصل في كل ما ذكرنا من
الامثلة الواحد فحاصل ضرب جزء شيء في ثلاثة اشياء ستة
وحاصل ضرب ثلاثة اجزاء مال في ثلاثة اموال تسعة وحاصل
ضرب خمسة اكعب في ثلاثة اجزاء الكعب خمسة عشر واما ضرب
عدد من نوع غير العدد فطريقه ان تقرب عدة مقادير النوع
المفروض

المفروض فاحصل فهو من النوع المفروض فالحاصل من ضرب العدد
في الاشياء اشياء وفي الاموال اموال وفي الكعوب كعوب
وهكذا فلو قيل اضرب اربعة في خمسة اشياء فاضرب الاربعة في
الخمسة عدة الاشياء يحصل عشرون شيئا وان ضربت الاربعة في
مالين حصل ثمانية اموال او في كعب ونصف كعب حصل ستة اكعب
او في ثمن شيء حصل نصف شيء او في سدس مال حصل ثلثا المال
او في ربع كعب حصل كعب وعلى هذا قس واذا اردت قسمة جنس
على جنس اخر فاذا كانا في طرفين فاجمع مراتبهما فالخارج من قسمة
المال على جزء الشيء الكعب ومن عكسه جزء الكعب فان كانا في طرف
الخارج من جنس الفضل في ذلك الطرف ان كان ذو الفضل هو
المقسوم وفي خلاف ذلك الطرف ان لم يكن فالخارج من قسمة الكعب
على المال الشيء ومن عكسه جزء الشيء ومن قسمة كعب الكعب على
جزء مال المال جزء المال ومن عكسه المال وان لم يكن فضل فالخارج
من جنس الواحد في طرف ما هو المقسوم وبفضل طرف القسمة
والتجذير وباقي الاعمال موكول الى كتابنا الكبير ولما كانت
الجبريات اي المسائل الستة المنسوبة الى علم الجبر التي انتهت اليها
افكار الحكماء وحصلت بعيق فكرهم منحصرة في الستة وستعرفها
ونعرف وجه تسميتها وانحصارها في الستة وكان بناء هاء بناها
على العدد وستعرف ما المراد منه في اصطلاح اهل هذا الفن و
الاشياء والاموال وقد عرفت ما المراد منه الشيء والمال ومعنى
كون بناء ها على العدد والاشياء والاموال هو انها تنتهي بالتعرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)